قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية و المحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت

وعلى القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى مصر بأنشاء النيابة الادارية

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة

وعلى ما ارتاه مجلس الدولة

قرر القانون الاتى :-

البـاب الأول

فى تشكيل النيابة الادارية

المادة (١)(استبدلت بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ ، ثم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٨ ، ثم بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ ، ثم بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ ، ثم بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦)

النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل ، وتشكل الهيئة من رئيس ومن عدد كاف من نواب الرئيس ومن الوكلاء العامين الأولين والوكلاء العامين و رؤساء النيابة من الفئتين (أ ، ب) ووكلاء النيابة من الفئة الممتازة ووكلاء النيابة ومساعديها ومعاونيها واعضاء النيابة الادارية يتبعون رؤسائهم بترتيب درجاتهم وهم جميعا يتبعون وزير العدل ، وللوزير حق الرقابة والإشراف على النيابة وأعضائها ، ولرئيس الهيئة حق الرقابة و الإشراف على جميع أعضاء النيابة

المادة (٢) (استبدلت بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩)

تتكون النيابة الادارية من أدارات ونيابات وفروع لها يعين عددها واختصاصها ومقر كل منها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الهيئة وبعد اخذ رأى المجلس الاعلى للنيابة الادارية

المادة (٢ مكررا)(مضافة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩)

يشكل مجلس اعلى للنيابة الادارية برئاسة رئيس الهيئة وعضوية اقدم ستة من نواب الرئيس ، وعند غياب احدهم او وجود مانع لديه يحل محله الاقدم فالاقدم من نواب الرئيس ثم الوكلاء العامين الاولى

ويختص هذا المجلس بنظر كل ما يتعلق بتعين اعضاء النيابة الادارية وترقيتهم ونقلهم واعارتهم وندبهم وكذلك سائر شئونهم على الوجه المبين فى هذا القانون على ان يكون نظر ما يتعلق منها بالتعين والترقية بطلب من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الهيئة

المادة (٢ مكررا - ١)(مضافه بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩)

يجتمع المجلس الاعلى للنيابة الادارية بمقرها او بوزارة العدل ، بدعوة من رئيسه او من وزير العدل ، وتكون جميع جميع مداولاته سرية ، وتصدر القرارات بأغلبية اعضائها

ويضع المجلس لائحة بالقواعد التى يسير عليها فى مباشرة اختصاصاته ، ويجوز له ان يشكل من بين اعضائه لجنة او اكثر وان يفوضها فى بعض اختصاصاته عدا ما يتعلق منها بالتعين او الترقية او النقل ، ويؤخذ رأى المجلس فى مشروعات القوانين التى تنظم شئون النيابة

المادة (٢ مكررا - ٢)(مضافه بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٨)

تكون لهيئة النيابة الادارية موازنة سنوية مستقلة ، تبدأ ببداية السنة المالية وتنتهى بنهايتها ، ويعد المجلس الاعلى للنيابة الادارية بالاتفاق مع وزير المالية مشروع الموازنة قبل بدء السنة المالية بوقت كاف ، ويراعى فى اعداد ادراج كل الايرادات والمصروفات رقما واحدا ويقدم مشروع الموازنة الى وزير المالية

ويتولى المجلس الاعلى للنيابة الادارية فور اعتماد الموازنة العامة للدولة بالتنسيق مع وزير المالية توزيع الاجمالية لموازنة هيئة النيابة الادارية على ابواب ومجموعات وبنود طبقا للقواعد التى تتبع فى الموزانة العامة للدولة

ويباشر المجلس الاعلى للنيابة الادارية السلطات المخولة لوزير المالية فى القوانين واللوائح بشأن تنفيذ موازنة هيئة النيابة الادارية فى حدود الاعتمادات المدرجة لها ، كما يباشر رئيس الهيئة السلطات المخولة لوزير التنمية الادارية ولرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة

ويعد المجلس الاعلى للنيابة الادارية الحساب الختامى لموزانة الهيئة فى المواعيد المقررة ، ثم يحيله رئيس الهيئة الى وزير المالية لادراجه ضمن الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة

الباب الثانى

فى اختصاص النيابة الادارية

الفصل الاول

احكام عامة

المادة (٣)

مع عدم الاخلال بحق الجهة الادارية فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تختص النيابة الادارية بالنسبة الى الموظفين فى الهيئة والخارجين عنها والعمال بما يلى :-

١- اجراء الرقابة والتحريات اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والادارية

٢- فحص الشكاوى التى تحال اليها من الرؤساء المختصين او من اى جهة رسمية عن مخالفة القانون او الاهمال فى اداء واجبات الوظيفة

٣- اجراء التحقيق فى المخالفات المالية والادارية التى يكشف عنها اجراء الرقابة وفيما يحال اليها من الجهات الادارية المختصة وفيما تتلقاه من شكاوى الافراد والهيئات التى يثبت الفحص جديتها

ويجب ارسال اخطار الى الوزير او الرئيس الذى يتبعه الموظف باجراء التحقيق قبل البدء فيه ، وذلك فيما عدا الحالات التى يجرى فيها التحقيق بناء على طلب الوزارة او الهيئة التى يتبعها الموظف

المادة (٤)(استبدلت بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ ، ثم استبدلت الفقرة الاولى بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٩)

تتولى النيابة الادارية اقامة الدعوى التأديبية ومباشرتها امام المحاكم التأديبية ، ولرئيس الهيئة الطعن فى احكام المحكمة التأديبية ، ويباشر الطعن امام المحكمة الادارية العليا احد اعضاء النيابة بدرجة رئيس نيابة على الاقل

الفصل الثانى

فى الرقابة والفحص

المادة (٥)

لقسم الرقابة والفحص ان يتخذ الوسائل اللازمة لتحرى المخالفات الادارية و المالية والكشف عنها ، وله فى سبيل ذلك الاستعانة برجال البوليس والموظفين الذين يندبون للعمل بالقسم المذكور ، ويحرر محضر يتضمن ما تم اجراؤه والنتيجة التى اسفر عنها ، ولايجوز اجراء المراقبة الفردية الا بأذن كتابى من رئيس هيئة النيابة الادارية او من يفوضه من الوكلاء

المادة (٦)

اذا اسفرت المراقبة عن امور تستوجب التحقيق احيلت الاوراق الى قسم التحقيق بأذن من رئيس هيئة النيابة الادارية او من الوكيل المختص بقسم الرقابة

الفصل الثالث

فى مباشرة التحقيق

المادة (٧)

لعضو النيابة الادارية عند اجراء التحقيق الاطلاع على ما يراه لازما من الاوراق بالوزارات والمصالح ، وله ان يستدعى الشهود ويسمع اقوالهم بعد حلف اليمين ، وتسرى على الشهود الاحكام المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية للتحقيق بمعرفة النيابة العامة ، بما فى ذلك الامر بضبط الشاهد واحضاره

المادة (٨)

AL-FAROUK

يجوز للموظف ان يحضر بنفسه جميع اجراءات التحقيق الا اذا اقتضت مصلحة التحقيق ان يجرى فى غيبته

المادة (٩)

يجوز لرئيس هيئة النيابة الادارية او من يفوضه من الوكلاء فى حالة التحقيق ان يأذن بتفتيش اشخاص ومنازل الموظفين المنسوبة اليهم المخالفة المالية او الادارية اذا كانت مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الاجراء

ويجب فى جميع الاحوال ان يكون الاذن كتابيا وان يباشر التحقيق احد الاعضاء الفنيين ، على انه يجوز لعضو النيابة الادارية فى جميع الاحوال ان يجرى تفتيش اماكن العمل وغيرها مما يستعمله الموظفين الذين يجرى معهم التحقيق فى اعمالهم ، ويجب ان يحرر محضر بحصول التفتيش ونتيجته ووجود الموظف او غيابه عند اجرائه

المادة (١٠)

لرئيس هيئة النيابة الادارية او احد الوكلاء ان يطلب وقف الموظف عن اعمال وظيفته اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ، ويكون الوقف بقرار من الوزير او الرئيس المختص ، فاذا لم يوافق الرئيس المختص على وقف الموظف وجب عليه ابلاغ مدير عام النيابة الادارية بمبررات امتناعه وذلك خلال اسبوع من طلبه ، ولا يجوز ان تزيد مدة الوقف عن ثلاثة اشهر الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة

ويترتب على وقف الموظف من عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذى اوقف فيه ما لم تقرر المحكمة صرف المرتب كله او بعضه بصفة مؤقته الى ان تقرر عند الفصل فى الدعوى التأديبية ما يتبع فى شأن المرتب عن مدة الوقف سواء بحرمان الموظف منه او بصرفه اليه كله او بعضه

الفصـــل الرابــع

فى التصرف فى التحقيق

المادة (١١)

يعرض المحقق أوراق التحقيق عقب الانتهاء منه على رئيس القسم بمذكرة مبينا بها ما أسفر عنه التحقيق من وقائع و تكييفها ورأيه فيها .

المادة (١٢)(مستبدلة بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٨١)

إذا رأت النيابة الإدارية حفظ الأوراق أو أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الجزاءات التي تملك الجهة الإدارية توقيعها أحالت الأوراق إليها .

ومع ذلك فللنيابة الإدارية أن تحيل الأوراق إلى المحكمة التأديبية المختصة إذا رأت مبررا لذلك .

و فى جميع الأحوال تخطر الجهة الإدارية التي يتبعها العامل بالإحالة .

و على الجهة الإدارية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بنتيجة التحقيق أن تصدر قرارا بالحفظ أو بتوقيع جزاء .

فإذا رأت الجهة الإدارية تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية أعادت الأوراق إلى النيابة الإدارية لمباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة .

ويجب على الجهة الإدارية أن تخطر النيابة الإدارية بنتيجة تصرفها فى الأوراق خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدور قرار الجهة الإدارية .

المادة (١٣)

يخطر رئيس ديوان المحاسبة بالقرارات الصادرة من الجهة الإدارية فى شأن المخالفات المالية و المشار إليها فى المادة السابقة .

و لرئيس الديوان خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالقرار أن يطلب تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية . و على النيابة الإدارية فى هذه الحالة أن مباشرة الدعوى التأديبية خلال الخمسة عشر يوما التالية .

المادة (١٤)(مستبدلة بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٨١)

إذا رأت النيابة الإدارية أن المخالفة تستوجب جزاء أشد مما تملكه الجهة الإدارية أحالت النيابة الإدارية الأوراق إلى المحكمة التأديبية المختصة مع إخطار الجهة التي يتبعها العامل بالإحالة .

المادة (١٥)

لا تسرى الأحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ على المستخدمين خارج الهيئة والعمال ، ويكون التصرف فى التحقيق بالنسبة لهم من إختصاص الجهة التي يتبعونها .

المادة (١٦)

إذا أسفر التحقيق عن وجود شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو الشرف أو حسن السمعة جاز لمدير النيابة الإدارية إقتراح فصل الموظف بغير الطريق التأديبي .

ويكون قرار الفصل فى هذه الحالة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير أو الرئيس المختص .

المادة (١٧)

إذا أسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية أحالت النيابة الإدارية الأوراق إلى النيابة العامة ، وتتولى النيابة العامة التصرف فى التحقيق و إستيفائه إذا تراءى لها ذلك ، على أن يتم ذلك على وجه السرعة .

البـــاب الثالـث

فى المحاكم التأديبية

المادة (١٨)

تختص بمحاكمة الموظفين المعينين على وظائف دائمة في المخالفات المالية والإدارية محاكم تأديبية تشكل على الوجه الآتي :-

أولا :- بالنسبة إلى الموظفين من الدرجة الثانية فما دونها تشكل المحكمة من :-

مستشار أو مستشار مساعد بمجلس الدولة..... رئيسا

نائب من مجلس الدولة

موظف من الدرجة الثانية على الأقل من الجهاز المركزى للمحاسبات او من عضوين من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة

ثانيا :- بالنسبة إلى الموظفين من الدرجة الأولى فما فوقها تشكل المحكمة من :-

وكيل مجلس الدولة أو احد الوكلاء المساعدين ..... رئيسا

مستشار أو مستشار مساعد بمجلس الدولة

موظف من الجهاز المركزى للمحاسبات او من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة عضوين من الدرجة الأولى على الأقل

المادة (١٩)

يصدر بتعيين عدد المحاكم التأديبية ومقرها ودوائر اختصاصها وتشكيلها قرار من رئيس مجلس الدولة بعد اخذ رأي مدير عام النيابة الإدارية.

ويختار كل من رئيس ديوان المحاسبة ورئيس ديوان الموظفين كل سنتين عضو اصليا وآخر احتياطيا لكل محكمة أو أكثر فإذا غاب العضو الأصلي أو قام به مانع حل محله العضو الاحتياطي

ويجوز دائما إعادة انتداب الأعضاء.

المادة (٢٠)

يكون لكل محكمة تأديبية أو أكثر سكرتارية تؤلف من موظفين إداريين وكتابيين يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الدولة.

ويجوز ندب موظفين من الوزارات والمصالح للعمل بسكرتارية المحكمة.

المادة (٢١)

تفصل المحاكم التأديبية في القضايا التي تحال إليها على وجه السرعة وبعد سماع أقوال الرئيس الذي يتبعه الموظف المحال إلى المحاكمة أو من يندبه إذا رأت المحكمة وجها لذلك.

المادة (٢٢)

يتولى الادعاء أمام المحاكم التأديبية احد أعضاء النيابة الإدارية.

المادة (٢٣)

ترفع الدعوى التأديبية من النيابة الإدارية بإيداع أوراق التحقيق وقرار الإحالة بسكرتارية المحكمة المختصة.

ويتضمن قرار الإحالة بيانا بالمخالفات المنسوبة إلى الموظف ويحدد رئيس المحكمة جلسة لنظر الدعوى.

وتتولى سكرتارية المحكمة إعلان صاحب الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ إيداع الأوراق.

ويكون الإعلان بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

المادة (٢٤)

تكون محاكمة الموظف أو الموظفين المتهمين بارتكاب مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها ومجازاتهم على أساس اعتبارهم تابعين للجهة أو الوزارة التي وقعت فيها المخالفة أو المخالفات المذكورة. ولو كانوا تابعين عند المحاكمة أو المجازاة لوزارات أخرى فإذا تعذر تعيين المحكمة على الوجه السابق تكون المحاكمة أمام المحكمة المختصة بالنسبة للوزارة التي يتبعها العدد الأكبر من الموظفين، فإذا تساوى العدد عينت المحكمة المختصة بقرار من رئيس مجلس الدولة.

المادة (٢٥)

يتحدد اختصاص المحكمة التأديبية تبعا لدرجة الموظف وقت إقامة الدعوى.

وإذا تعدد الموظفون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم درجة هي المختصة بمحاكمتهم جميعا.

المادة (٢٦)

في حالة وجود سبب من أسباب التنحي المنصوص عليها في قانون المرافعات بالنسبة لرئيس المحكمة أو احد أعضائها يجب عليه التنحي عن نظر الدعوى، وللموظف المحال إلى المحكمة الحق في طلب التنحية

المادة (٢٧)

للمحكمة استجواب الموظف المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من الموظفين وغيرهم. ويكون أداء الشهادة أمام المحكمة بعد حلف اليمين ويعامل الشهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور والامتناع عن أداء الشهادة أو شهادة الزور بالأحكام المقررة لذلك، وتحرر المحكمة محضرا بما يقع من الشاهد وتحيله إلى النيابة العامة إذا رأت أن في الأمر جريمة.

وإذا كان الشاهد من الموظفين العموميين جاز للمحكمة أن تحكم عليه بالإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين وذلك إذا تخلف عن الحضور بعد تأجيل الدعوى وإخطاره بالجلسة المحددة مرة أخرى أو إذا امتنع عن أداء الشهادة.

كما يجوز للمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بضبط الشاهد وإحضاره.

المادة (٢٨)

تصدر الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء الذين أصدروها.

المادة (٢٩)

للموظف أن يحضر جلسات المحكمة بنفسه أو أن يوكل عنه محاميا مقيدا أمام محاكم الاستئناف.

وأن يبدي دفاعه كتابة أو شفهيا وللمحكمة أن تقرر حضور المتهم بنفسه.

وفي جميع الأحوال إذا لم يحضر المتهم بعد إخطاره بذلك تجوز محاكمته والحكم عليه غيابيا.

المادة (٣٠)

تكون الإخطارات والإعلانات المنصوص عليها في هذا الباب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول.

المادة (٣١)

يكون للمحاكم التأديبية بالنسبة إلى الموظفين من الدرجة الثانية فما دونها توقيع الجزاءات الآتية :-

(١) الإنذار.

(٢) الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين.

(٣) تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تقل عن ستة اشهر.

(٤) الحرمان من العلاوة.

(٥) الوقف عن العمل بدون مرتب مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر.

(٦) خفض المرتب.

(٧) خفض الدرجة.

(٨) خفض المرتب والدرجة.

(٩) العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة.

أما بالنسبة للموظفين من الدرجة الأولى فما فوقها فللمحكمة أن توقع الجزاءات الآتية :-

(١) اللوم.

(٢) الإحالة إلى المعاش.

AL-FAROUK

(٣) العزل من الوظيفة مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة وتصدر الأحكام في جميع الأحوال بأغلبية الآراء.

المادة (٣٢)

أحكام المحاكم التأديبية نهائية، ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة الإدارية العليا، ويرفع الطعن وفقا لأحكام المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة(١).

ويعتبر من ذوي الشأن في حكم المادة المذكورة رئيس ديوان المحاسبة ومدير النيابة الإدارية والموظف الصادر ضده الحكم.

وعلى رئيس هيئة مفوضي الدولة أن يقيم الطعن في حالات العمل من الوظيفة إذا قدم إليه الطلب من الموظف المفصول.

الباب الرابع

في نظام أعضاء النيابة الإدارية وموظفيها

الفصل الأول

في الوظائف الفنية

المادة (٣٣)(استبدلت بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٢ ثم الغيت بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩)

المادة (٣٤)

يجوز أن يعين في الوظائف الفنية بالنيابة الإدارية رجال القضاء والنيابة وأعضاء مجلس الدولة والموظفون الفنيون بإدارة قضايا الدولة والمشتغلون بالتدريس في كليات الحقوق أو تدريس مادة القانون في الكليات الأخرى بالجامعات المصرية.

ويكون تعيين هؤلاء في وظائف النيابة الإدارية المماثلة لوظائفهم أو التي تدخل درجات وظائفهم في حدود الدرجات في جهاتهم الأصلية.

كما يجوز تعيين أعضاء النيابة الإدارية بالجهات المبينة في الفقرة السابقة إذا توافرت فيهم الشروط اللازمة للتعيين في تلك الوظائف ويكون تعيينهم في الوظائف المماثلة لوظائفهم أو التي تدخل درجات وظائفهم في حدود الدرجات المالية لتلك الوظائف أو التي تلي مباشرة درجات وظائفهم.

المادة (٣٥)(استبدلت بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ ، ثم استبدلت بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ ، ثم الغيت الفقرات ارقام ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ بموجب المادة رقم ٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩)

يكون تعين رئيس هيئة النيابة الادارية بقرار من رئيس الجمهورية

المادة (٣٥ مكرر)

يكون شغل وظائف أعضاء النيابة الإدارية سواء بالتعيين أو بالترقية بقرار من رئيس الجمهورية.

ويعين نواب رئيس الهيئة وسائر الأعضاء بعد موافقة المجلس الأعلى للنيابة الإدارية، ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من تاريخ هذه الموافقة.

ويكون منح أعضاء النيابة الإدارية العلاوات بقرار من رئيس الهيئة بعد موافقة ذلك المجلس.

ويكون تعيين الموظفين الإداريين والكتابيين وترقياتهم بقرار من رئيس الهيئة.

المادة (٣٦)(مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٦٣)

يؤدى أعضاء النيابة الإدارية قبل مباشرة أعمال وظائفهم اليمين الآتيــة :-

" أقسم بالله العظيم أن أؤدى أعمال وظيفتي بالذمة و الصدق و أن أحترم الدستور و القانون "

و يكون أداء رئيس هيئة النيابة الإدارية اليمين أمام رئيس الجمهورية ، أما الأعضاء الآخرون فيؤدون اليمين أمام وزير العدل بحضور رئيس الهيئة .

المادة (٣٧)

يكون لمدير النيابة الإدارية و الوكلاء العامين و الأعضاء الفنيين ، ولمن يندب للعمل فى قسم الرقابة من الموظفين الداخلين فى الهيئة فى الفئة العالية و الضباط صفة رجال الضبط القضائي فى إثبات الجرائم التي تتكشف أثناء قيامهم بعملهم .

المادة (٣٨)

لرئيس هيئة النيابة الادارية الإشراف الفني و الإداري على أعمال النيابة الادارية وموظفيها واصدار القرارات التى يتطلبها سير العمل

المادة (٣٨ مكررا) (اضيفت بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤ ثم استبدلت بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٦)

يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية فيما يتعلق بشروط التعيين و المرتبات و البدلات وقواعد الترقية و الندب والإعارة و الإجازات و الاستقالة و المعاشات شأن أعضاء النيابة العامة .

المادة (٣٨ مكررا - ١)(اضيفت بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩)

يحظر على اعضاء النيابة الادارية الاشتغال بالعمل السياسى ولا يجوز لهم الترشح لانتخابات مجلس الشعب او الهيئات الاقليمية او التنظيمات السياسية الا بعد تقديم استقالتهم ويسوى المعاش المستحق للعضو المستقل الذى رشح نفسه لعضوية مجلس الشعب او الذى عين فيه طبقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن لتسوية معاش القاضى الذى يستقل بمناسبة الترشح لعضوية مجلس الشعب او التعين فيه

فاذا لم ينجح العضو المستقيل فى الانتخابات وحصل على عشر عدد الاصوات الصحيحة التى اعطيت على الاقل ، صرف له الفرق بين المرتب الاصلى الذى كان يتقضاه عند تقديم الاستقالة وبين المعاش الذى استحقه ووفقا للقواعد المشار اليها فى الفقرة السابقة وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الاستقالة او بلوغه سنن الاحالة الى المعاش او الوفاة ايهما اقرب

تشكل بالنيابة الإدارية إدارة للتفتيش على أعمال أعضاء النيابة من مدير ووكيل يختاران من بين نواب الرئيس أو الوكلاء العاميين الأولين وعدد كاف من الأعضاء ممن لا تقل درجتهم عن رئيس نيابة .

وتشغل وظائف هذه الإدارة بطريق الندب لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الهيئة وأخذ رأى المجلس الأعلى للنيابة الإدارية .

وتختص إدارة التفتيش بتقويم أداء أعضاء النيابة لأعمالهم وتقدير درجة كفايتهم اللازمة للترقية وبكل الأمور المتعلقة بمسلكهم الوظيفي .

ويصدر بنظام إدارة التفتيش قرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس هيئة النيابة الإدارية وأخذ رأى المجلس الأعلى لها .

ويجب التفتيش على أعضاء النيابة الإدارية من درجة رئيس نيابة فما دونها بصفة دورية مرة كل سنتين على الأقل .

ويكون تقدير الكفاية بإحدى الدرجات الآتية :-

كفء - فوق المتوسط - متوسط - أقل من المتوسط .

ويجب أن يحاط أعضاء النيابة علما بكل ما يودع بملفاتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى .

ويخطر رئيس هيئة النيابة الإدارية من تقدّر كفايته بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط وذلك بمجرد انتهاء إدارة التفتيش من تقدير كفايته ، ولمن أخطر الحق في التظلم من التقدير أمام المجلس الأعلى للنيابة الإدارية في ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار ويصدر المجلس قراره في التظلم على وجه السرعة وقبل إجراء الترقيات .

كما يقوم رئيس هيئة النيابة الإدارية قبل عرض مشروع الترقيات على المجلس بثلاثين يوما على الأقل بإخطار أعضاء النيابة الذين حل دورهم ولم تشملهم الترقيات لسبب غير متصل بتقارير الكفاية ، ويبيّن بالإخطار أسباب التخطي ، ولمن أخطر الحق في التظلم في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

ويخطر وزير العدل بصفة دورية بمن يحصل على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط .

المادة (٣٨ مكررا - ٢) (اضيفت بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩)

يعرض وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من رئيس هيئة النيابة الإدارية أو أحد نوابه على مجلس التأديب المشار إليه في المادة [٤٠] من هذا القانون - أمر عضو النيابة الذي يحصل على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط ، أو يتوافر في شأنه أي سبب من أسباب عدم الصلاحية لشغل الوظيفة ، غير الأسباب الصحية ، ويقوم المجلس بفحص حالة عضو النيابة وسماع أقواله فإذا تبين صحة التقارير الخاصة به أو صيرورتها نهائية بالتطبيق لأحكام المادة السابقة أو توافر سبب من أسباب عدم الصلاحية ، أصدر المجلس قراره مشتملاً على الأسباب التي بنى عليها إما بقبول الطلب وإحالة عضو النيابة إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة غير قضائية ، وإما برفض الطلب ، ويطبق في شأن هذا الطلب أحكام المادة [٣٩] من هذا القانون .

فإذا تقرر نقل عضو النيابة إلى وظيفة أخرى يصدر قرار من رئيس الجمهورية بنقله إلى وظيفة تعادل وظيفته القضائية ويحتفظ له بمرتبة فيها حتى ولو جاوز نهاية مربوط الدرجة الوظيفية المنقول إليها ، ويوضع من ينقل طبقا للفقرة السابقة على درجة شخصية في الجهة التي ينقل إليها تسوى على أول درجة أصلية تخلو في تلك الجهة .

المادة (٣٩)(مستبدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ ، ثم اضيفت الفقرة الثانية بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٩)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء النيابة الإدارية هي الإنذار - اللوم - العزل .

وتقام الدعوى التأديبية من وزير العدل بناء على طلب رئيس هيئة النيابة الإدارية أو أحد نوابه ولا يقدم هذا الطلب إلا بناء على تحقيق جنائي أو بناء على تحقيق إداري تسمع فيه أقوال العضو .

ويتولى إجراء التحقيق الإداري عضو يندبه وزير العدل لهذا الغرض على يكون سابقاً في ترتيب الأقدمية على العضو الذي يجرى التحقيق معه ، ويشرط ألاّ تقل وظيفته عن نائب رئيس بالهيئة للتحقيق مع نواب الرئيس ، وعن وكيل عام أول بالنسبة للتحقيق مع الوكلاء العامين الأول والوكلاء العامين ، أما باقي الأعضاء فيتولى إجراء التحقيق معهم وكيل عام على الأقل من إدارة التفتيش يندبه رئيس الهيئة .

وللوزير ولرئيس هيئة النيابة الإدارية إيقاف عضو النيابة الإدارية الذي يجرى التحقيق معه عن العمل ولا يترتب على الوقف حرمان العضو من المرتب .

وللعضو حق التظلم من أمر الوقف لمجلس التأديب وذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره به .

وإذا لم ترفع الدعوى التأديبية خلال شهرين من تاريخ الإيقاف وجب عرض الأمر على مجلس التأديب ليقرر ما يراه في شأن عودة العضو إلى عمله أو استمرار وقفه وللمدة التي يحددها .

وترفع الدعوى التأديبية بصحيفة تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها و تعلن للعضو ، ولمجلس التأديب أن يجرى ما يراه لازما من التحقيقات و أن يأمر بوقف العضو عن مباشرة أعمال وظيفته أو وضعه فى إجازة حتمية و له أن يعيد النظر فى أمر الوقف أو الإجازة المذكورة فى كل وقت .

ويحضر العضو بشخصه أمام المجلس و له أن يقدم دفاعه كتابة و أن ينيب فى الدفاع عنه أحد أعضاء النيابة الإدارية ، و للمجلس الحق فى طلب حضوره شخصيا فإذا لم يحضر جاز الحكم فى غيبته بعد التحقّق من صحة الإعلان .

ويصدر الحكم و ينطق به مشتملا على الأسباب التي بني عليها فى جلسة سرية ، و يكون الطعن فيه أمام الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا المشار إليها فى المادة (٤٠ مكررا - ١) من هذا القانون خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم .

و تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة العضو أو بإحالته للمعاش ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها .

المادة (٤٠)(استبدلت بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ ، ثم استبدلت بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٩)

يختص بتأديب أعضاء النيابة الإدارية بجميع درجاتهم مجلس تأديب يشكل من رئيس الهيئة أو من يحل محله رئيساً و عضوية أقدم ستة من النواب ، وعند غياب أحدهم أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من النواب أو الوكلاء العامين الأول .

ولا يجوز أن يجلس في مجلس التأديب من طلب إقامة الدعوى التأديبية أو دعوى الصلاحية ، إذ شارك في أيهما بإجراء تحقيق أو فحص أو بإبداء رأى أو بإعداد التقرير المعروض .

المادة (٤٠ مكررا)(استبدلت بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩)

لكل من وزير العدل ورئيس هيئة النيابة الإدارية أن يوجه تنبيها إلى عضو النيابة الذي يخل بواجباته أو مقتضيات وظيفته بعد سماع أقواله ، و يكون التنبيه شفاهه أو كتابة .

وللعضو أن يعترض على التنبيه الكتابي الصادر إليه - خلال أسبوع من تاريخ إخطاره به - إلى المجلس الأعلى للنيابة الإدارية .

وللمجلس إجراء تحقيق عن الواقعة التي كانت محلا للتنبيه أن يندب لذلك أحد أعضائه بعد سماع العضو الذي وجه إليه التنبيه ، وله أن يؤيد التنبيه أو أن يعتبره كأن لم يكن ، ويبلغ قراره إلى وزير العدل .

و فى جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة و استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيا رفعت الدعوى التأديبية .

المادة (٤٠ مكررا - ١)(استبدلت بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩)

تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التي يقدمها أعضاء النيابة الإدارية بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة للقوانين و اللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة إستعمال السلطة .

كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض عن تلك القرارات .

وتختص أيضا دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات و المعاشات و المكافآت المستحقة لأعضاء النيابة الإدارية أو لورثتهم ولا تحصل رسوم على هذه الطلبات .

المادة (٤٠ مكررا - ٢)(استبدلت بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩)

لا يجوز في غير حالات التلبس بالجريمة القبض على عضو النيابة الإدارية أو حبسه إحتياطيا أو إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية عليه إلا بعد الحصول على إذن من المحامى العام المختص .

و في حالة التلبس يجب عند القبض على عضو النيابة الإدارية أن يخطر المحامى العام المختص ليقرر حبسه أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة ، و ذلك بعد تحقيق يندب لإجرائه أحد أعضاء النيابة العامة .

ويخطر رئيس هيئة النيابة الإدارية عند إجراء التحقيق أو القبض على أحد أعضاء النيابة الإدارية أو حبسه إحتياطيا .

AL-FAROUK

ويجرى تنفيذ الحبس و العقوبات الأخرى المقيدة للحرية في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين .

الفصل الثانـــي

فى الوظائف الإدارية و الكتابية

المادة (٤١)(استبدلت بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠)

يلحق بالنيابة الإدارية عدد كاف من الموظفين الإداريين والكتابيين والمستخدمين والعمال فإذا عين احد من هؤلاء من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة فأنه يعين في الكادر الكتابي في الدرجة التي يدخل في مربوطها مجموع ما يتقاضاه من مرتب أساسي وبدلات ويصرف إليه هذا المجموع، فإذا تعادل هذا المجموع مع نهاية مربوط درجته وبداية مربوط الدرجة التي تليها- سويت حالته بوضعه في الدرجة الأعلى وتحسب أقدميته فيها من تاريخ بلوغه مرتبة بداية مربوط الدرجة التي عين فيها.

المادة (٤٢)

يكون لرئيس هيئة النيابة الإدارية سلطة الوزير المنصوص عليها في قانون نظام موظفي الدولة بالنسبة إلى الموظفين الإداريين والكتابيين.

ويكون لوكيل النيابة الإدارية بالنسبة إلى المستخدمين والعمال سلطة وكيل الوزارة.

الباب الخامس

أحكام عامة ووقتية

المادة (٤٣)

لرئيس الجمهورية أن يكلف النيابة الإدارية بإجراء تحقيقات أو دراسات في الوزارة أو مصلحة أو أكثر، ولكل وزير هذا التحقيق بالنسبة إلى وزارته وتقدم النيابة الإدارية تقريرا بالنتيجة إلى الجهة طالبة التحقيق أو الدراسة.

المادة (٤٤)

يقدم رئيس هيئة النيابة الادارية في نهاية كل عام إلى رئيس الجمهورية تقريرا شاملا عن أعمال النيابة الإدارية متضمنا ملاحظاته ومقترحاته.

المادة (٤٥)(الفقرة ٢ الغيت بالمادة ٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩)

تبين اللائحة الداخلية للنيابة الإدارية القواعد التي يسير عليها العمل في قسمي الرقابة والتحقيق وكيفية التعاون بينهما وطريقة الاتصال بين النيابة الإدارية والوزارات والمصالح المختلفة.

المادة (٤٦)

لا تسري أحكام هذا القانون على الموظفين الذين ينظم التحقيق معهم وتأديبهم قوانين خاصة.

AL-FAROUK

مادة (٤٧)

جميع الدعاوى التأديبية المنظورة أمام مجالس التأديب والتي أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص المحاكم التأديبية تحال بالحالة التي هي عليها إلى المحكمة التأديبية المختصة.

ويخطر ذو الشأن بقرار الإحالة.

ويظل مجلس التأديب العالي مختصا بالفصل في القضايا التي استؤنفت أمامه قبل العمل بهذا القانون.

المادة (٤٧ مكرر)(اضيفت بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٣ ، ثم استبدلت بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩)

يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على إقتراح وزير العدل و بعد موافقة المجلس الأعلى للنيابة الإدارية فصل معاون النيابة أو نقله إلى وظيفة غير قضائية بغير الطريق التأديبي .

المادة (٤٨)

يصدر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القانون قرار من رئيس الجمهورية بعد اخذ رأي مدير النيابة الإدارية بإعادة تعيين أعضاء النيابة الإدارية طبقا للنظام الجديد.

ويجوز أن يتم تعيين هؤلاء الأعضاء دون تقيد بأحكام المادة ٢٣ من هذا القانون.

أما الذين لا يشملهم القرار المشار إليه في الفقرة السابقة يحتفظون بدرجاتهم ومرتباتهم الحالية بصفة شخصية لمدة أقصاها ستة اشهر يصدر خلالها قرار من رئيس الجمهورية بتعيينهم في وظائف عامة مماثلة لوظائفهم سواء كانت إدارية أو فنية لا تقل من حيث الدرجة عن درجات وظائفهم الحالية وذلك بعد الاتفاق مع الجهات المختصة.

المادة (٤٩)

يلغى القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ بانشاء النيابة الادارية ، ويلغى كل حكم يخالف الاحكام المتقدمة

المادة (٥٠)

يعمل بهذا القانون فى الاقليم المصرى وينشر فى الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ محرم سنة ١٣٧٨ هـ (١١ / ٨ / ١٩٥٨)

رئيس الجمهورية

جمال عبد الناصر

AL-FAROUK

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨

إصلاح أداة الحكم هدف أساسي من أهداف الحكومة، وتحقيقا لهذا الهدف يجب إحكام الرقابة على الموظفين في قيامهم على تنفيذ القوانين على نحو يكفل تحقيق الصالح العام. واخذ المقصر بجرمه تأكيدا لاحترام القانون.

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية اعد المشروع هذا القانون متضمنا إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على أسس جديدة تكفل القضاء على عيوب نظامي التحقيق مع الموظفين ومحاكمتهم المعول بها حاليا.

فمن حيث التحقيق إنشاء القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ نظام النيابة الإدارية وقام هذا القانون على أساس توحيد جهات التحقيق المختلفة في هيئة واحدة، مستقلة عن الوزارات والمصالح المختلفة حتى تتحقق حيدة الأعضاء وبعدهم عن تأثير كبار الموظفين في الوزارات والمصالح التي يتبعونها، وحتى يؤدى عملهم إلى نتائج مثمرة تسير بالأداة الحكومية في طريقها السليم.

ولكن لما كان هذا النظام جديدا عند إنشائه منذ أربع سنوات، وخشية ما قد يترتب على التوسع في الاختصاصات اللازمة للنيابة الإدارية منذ البداية، فقد سار القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ على سياسة الحذر فلم يخولها الاختصاصات اللازمة لأداء المهمة الخطيرة والملقاة على عاتقها، والآن وقد أثبتت التجربة نجاح النظام الجديد وما يمكن أن يسفر عنه نشاط هذا الجهاز في القضاء على عيوب الجهاز الحكومي إذا خول اختصاصات كافية، فقد رأت الحكومة أن تعيد النظر في القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ على كافة خصومات النيابة الإدارية ومنحها الاختصاصات اللازمة في اصلاح اجهزة الدولة بنصيب فعال وقد يشمل هذا التعديل اصلاح اداة الحكم فقد يتضمن التوسع في اختصاصات النيابة الإدارية بقصد القضاء على عيوب الجهاز الحكومي المتعلقة بانتظام سيرة وقيام العاملين فيه على خير وجه فإن الأمر قد يتطلب إلى جانب التوسع في اختصاصات النيابة الإدارية فيما يتعلق برقابة الاخطاء أو تحقيقها أومتابعتها حتى تتضح نتائجها النهائية بالادانة أو البراءة تطلب الأمر إلى جانب ذلك إعادة النظر في نظام المحاكم سواء من حيث الاختصاص بتوقيع الجزاء أو الجهة المحكمة بفصلهم..

ونصت المادة ٢ على أقسام النيابة الإدارية فأوضحت انها قسمان، قسم للرقابة وقسم خاص للتعديل والجديد في هذا النص وانشاء قسم الرقابة وغاية هذا القسم كما يتضح من تحديد اختصاصاته هي التحري والكشف من النيابة الإدارية بداءة أو بما يكشف أو يظهر لها شبهات أثناء التحقيقات التي تجريها أو بناء على طلب الوزارات والهيئات المختلفة.

وقد أورد المشرع اختصاصات النيابة الإدارية في الباب الثاني منه وقد قسم هذا الباب إلى أربعة فصول، الفصل الأول يتكلم عن اختصاصاته بصفة عامة،

فتورد المادة ٣ أن النيابة الإدارية تختص بالنسبة للموظفين الداخلين في الهيئة أو الخارجين عنها والعمال بإجراء الرقابة، وفحص الشكاوى التي تحال إليها من الجهات المختصة، وإجراء التحقيق فيما يحال إليها من المختصة أو ما يقدم إليها من شكاوى الأفراد، أو فيما يتكشف لها أثناء الرقابة أو أثناء التحقيق وهذا الاختصاص لا يخل بحق الجهة الإدارية في الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق مع موظفيها.

ولما كان التحقيق مع الموظف في بعض الحالات دون إحالة من الجهة التي يتبعها، فقد نص المشروع على انه في هذه الحالات يتعين إرسال إخطار إلى الوزير الذي يتبعه الموظف إن كان يعمل بإحدى الوزارات أو إلى رئيس الهيئة التي يتبعها إن كان يعمل في هيئة مستقلة، حتى يكون الوزير أو الرئيس على بينة مما يجري في شأن موظفيه في الوقت المناسب.

ونصت المادة (٤) على أن تتولى النيابة الإدارية مباشرة الدعوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية وذلك بالنسبة للموظفين المعينين على وظائف دائمة، ومفاد هذا النص هو اختصاص النيابة الإدارية بمباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة في كل الأحوال التي تحال فيها الدعوى إلى المحكمة، وذلك انه حسب أحكام المشروع لا يحال إلى المحكمة إلا الموظفون المعينون على وظائف دائمة، أما المعينون على وظائف مؤقتة والخارجون عن الهيئة فإن التصرف في التحقيق بالنسبة لهم تختص به الجهة التي يتبعونها. ولا شك أن إعطاء الاختصاص بمباشرة الدعوى بمعرفة النيابة الإدارية، سوف يكون من شأنه العمل على السرعة فيها وإيضاح جوانبها بواسطة الجهة التي تولت فحصها أو تحقيقها.

وتناول الفصل الثاني الأحكام الخاصة بالرقابة والفحص

فنصت المادة (٥) على أن القسم الرقابة أن يتخذ الوسائل اللازمة لتحري المخالفات الإدارية والمالية والكشف عنها، ومن المفهوم أن إجراء الرقابة في كل وزارة أو مصلحة أو جهة سوف يتم بناء على تكليف من رئيس القسم المختص، وفي نطاق السرية التامة، حتى يمكن أن تؤتي الرقابة ثمرتها من إزالة الخطأ والاتجاه إلى التوجيه والإصلاح على أساس ما تسفر عنه. وهذا هو الهدف الأهم من إجراء الرقابة فإذا كان المطلوب إجراء الرقابة بالنسبة لموظف يعينه، تعين أن تجرى بإذن كتابي من مدير عام النيابة الإدارية أو من يفوضه من الوكيلين، فإذا أسفرت الرقابة في أية حالة عن أمور تستوجب التحقيق أحيلت الأوراق إلى قسم التحقيق (مادة ٦).

وتناول الفصل الثالث الأحكام المتعلقة بمباشرة التحقيق

فأوضحت المادة (٧) الأحكام الخاصة بحق عضو النيابة في إطلاع على الأوراق وفي سماع الشهود مع تخويل عضو النيابة من السلطة ما يمكنه من التغلب على الصعوبات الناشئة عن تخلف الشاهد عن أداء الشهادة،

ونصت المادة (٨) على حق الموظف في حضور التحقيق ما لم تقتض مصلحة التحقيق إجراءه في غيبته، ونصت المادة (٩) على تنظيم سلطة النيابة الإدارية في إجراء التفتيش، ونظرا لما لهذا الحق من خطورة بالنسبة لمن يجرى بشأنها فقد أورد المشروع الحدود والقيود الكفيلة بعدم إساءة استعماله على النحو الوارد بالنص،

هذا وقد نصت المادة (١٠) على حكم الحالة التي قد تدعو إليها مصلحة التحقيق وهي طلب إيقاف الموظف من عمله، فأعطى الحق في طلب الوقف لمدير عام النيابة الإدارية أو احد الوكيلين على أن يصدر القرار من الوزير أو الرئيس المختص، كما تضمن النص كيفية معاملة الموظف الموقوف عن عمله أثناء فترة الإيقاف.

أما التصرف في التحقيق فقد وردت أحكامه في الفصل الرابع والأخير من هذا الباب وقد أوردت مواده الأحكام الخاصة بتوزيع الاختصاص بين النيابة الإدارية والجهة التي يتبعها الموظف على النحو الآتي:-

١- إذا رأت النيابة الإدارية أن المخالفة تستوجب جزاء تجاوز الخصم من المرتب لمدة تزيد على خمسة عشر يوما، أحالت الأوراق إلى المحكمة التأديبية المختصة مع إخطار الجهة التي يتبعها الموظف بالإحالة.

٢- إذا رأت النيابة الإدارية حفظ الأوراق أو أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء اشد من الخصم من المرتب مدة لا تجاوز ١٥ يوما أحالت الأوراق إلى الوزير أو من يندبه من وكلاء الوزارة أو الرئيس المختص لإصدار قراره في الموضوع.

فإذا رأت الجهة الإدارية مع ذلك تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية أعادت الأوراق إلى النيابة الإدارية لمباشرة الدعوى أمام الحكمة التأديبية المختصة.

هذا كما أوجب المشروع إخطار النيابة الإدارية بقرار الجهة التي يتبعها الموظف الصادر في التحقيق لتكون على بينة بما اتخذ فيه.

ونظرا لما للمخالفات المالية من أهمية خاصة بالنسبة إلى مالية الدولة فقد أوجب المشرع إخطار رئيس ديوان المحاسبة بقرارات الجهة الإدارية الصادرة في شأن هذه المخالفات وأعطى رئيس الديوان الحق في أن يطلب من النيابة الإدارية إقامة دعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة، وفي هذه الحالة يتعين على النيابة الإدارية مباشرة الدعوى (المواد ١١ إلى ١٤ من المشروع).

هذا وقد نصت المادة (١٥) على أن الأحكام المشار إليها في المواد السابقة لا تسري على المستخدمين الخارجين عن الهيئة والعمال إذ رؤى انه من المناسب ترك أمر الفصل في التحقيق في هذه الحالة للجهة التي يتبعونها.

ومن المفهوم أن التصرف في التحقيق بالنسبة للموظفين المعينين على وظائف مؤقتة يخضع لنظام خاص بهم صدر به قرار من مجلس الوزراء على أساس أحكام القانون.

ومما يتعلق بسلطات النيابة الإدارية في التصرف في التحقيق ما نص عليه في المادتين ١٦ و١٧،

فبالنسبة للمادة ١٦، فمن المعلوم انه كان من المسائل المقررة دائما حق مجلس الوزراء في فصل الموظفين بغير الطريق التأديبي (أي بغير محاكمة) وأن حقه في ذلك حق أصيل يستند في أساسه إلى الأوامر والقوانين المتتابعة التي تناولت النص عليه، وقد رددته المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة بالنص على أن من أسباب انتهاء الخدمة العزل أو الإحالة إلى المعاش بقرار تأديبي " وكذلك الفصل بمرسوم أو بقرار خاص من مجلس الوزراء" وثبوت هذا الحق معناه انفراد الحكومة، وهي التي عينت الموظف، بتقدير صلاحيته للنهوض بأعباء الوظيفة العامة والاستمرار في تولي عملها. وقد أصبح هذا الحق المقرر من اختصاص رئيس الجمهورية عملا بأحكام القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦، وتقريعا على هذا الحق أورد المشروع نصا يقضي بأنه إذا أسفر التحقيق عن وجود شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة أو الشرف أو حسن السمعة، جاز لمدير عام النيابة الإدارية أن يقترح فصل الموظف بغير الطريق التأديبي ويكون الفصل في هذه الحالة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص، ويعتبر الفصل في هذه الحالة قرارا إداريا عاديا. وواضح أن تقرير هذا الحق لا يتعارض مع بقاء ما تقرره المادة ١٠٧ من أحكام ولا يحد منها أو يؤثر فيها.

أما المادة (١٧) فقد نظمت الحالة التي يسفر فيها التحقيق عن وجود جريمة جنائية، فقضت بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة، التي يصبح الحق في التصرف في التحقيق إذا رأته مستوفيا عند إحالته إليها أو استيفائه إذا تراءى لها ذلك.

وقد تضمن الباب الثالث من المشروع نظام المحاكم التأديبية.

ويقوم المشروع على أساس تلافي العيوب التي أشتمل عليها النظام الحالي في شأن المحاكمات التأديبية.

ولما كان من أهم عيوب نظام المحاكمات التأديبية:

(١) تعدد مجالس التأديب التي تتولى المحاكمة.

(٢) بطء إجراءات المحاكمة.

(٣) غلبة العصر الإداري في تشكيل مجالس التأديب.

ذلك طبقا للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تتعدد المجالس التي تتولى المحاكمات التأديبية على النحو التالي:

(١) مجلس التأديب الأعلى ويختص بمحاكمة الموظفين من درجة وكيل وزارة مساعد فما فوقها.

(٢) مجلس التأديب العالي ويختص بمحاكمة الموظفين من الدرجة الثانية إلى درجة مدير عام.

(٣) مجلس التأديب العادي ويختص بمحاكمة الموظفين لغاية الدرجة الثالثة.

وما من شك في أن هذا التعدد ضار بهذه المحاكمات فضلا عما يثيره من التعقيدات لذلك نص المشروع على أن المحاكمات التأديبية تتولاها محكمتان تأديبيتان تختص أحداهما بمحاكمة الموظفين لغاية الدرجة الثانية، وتتولى أخرى محاكمة الموظفين من الدرجة الأولى فما فوقها.

بذلك قضى على التعدد المعيب الذي احتواه النظام الحالي. (المادة ١٨ من المشروع)

وقد قضى المشروع ما يعيب النظام الراهن من بطء في إجراءات المحاكمة التأديبية وذلك بنصوص صريحة فمن ذلك:

(١) ما نصت عليه المادة ٢١ منه التي تقضي بأن (تفصل المحاكم التأديبية في القضايا التي تحال إليها على وجه السرعة).

(٢) ما نصت عليه المادة ٣/٢٣ من أن سكرتارية المحكمة تتولى إخطار صاحب الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ إيداع أوراق التحقيق.

ذلك أن طول الوقت الذي تستغرقه إجراءات المحاكمة التأديبية ضار بالجهاز الحكومي من ناحيتين:-

(١) أن ثبوت إدانة الموظف بعد وقت طويل يفقد الجزاء الذي يوقع عليه كل قيمة من حيث ردعه هو وجعل العقاب عبرة لغيره لآن العقاب يوقع في وقت يكون قد أمحى فيه اثر الجريمة التي وقعت من الأذهان.

(٢) أن من الخير ألا يظل الموظف البريء معلقا أمره مما يصرفه عن أداء عمله إلى الاهتمام بأمر محاكمته.

وزيادة في ضمانات المحاكم التأديبية

نصت المادة (٢٢) على أن "يتولى الادعاء أمام المحاكم التأديبية احد أعضاء النيابة الإدارية".

كما يدخل في هذا المجال أن المشروع عدل عما كان يقضي به القانون الحالي من جواز استئناف القرارات التأديبية لما بترتب على إباحة الاستئناف من إطالة إجراءات المحاكمة.

وبكل هذه التعديلات يستقر وضع الموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية في وقت قريب.

وقد حرص المشروع على تغليب العنصر القضائي في تشكيل المحاكم التأديبية، ذلك بقصد تحقيق هدفين:

(١) توفير ضمانة واسعة لهذه المحاكمات لما يتمتع به القضاء من حصانات يظهر أثرها ولا ريب في هذه المحاكمات ولأن هذه المحاكمات ادخل في الوظيفة القضائية منها في الوظيفة الإدارية.

(٢) صرف كبار موظفي الدولة إلى أعمالهم الأساسية وهي تصريف الشئون العامة، ذلك بإعفائهم من تولي هذه المحاكمات التي تعد بعيدة عن دائرة نشاطهم الذي ينصب أساسا على إدارة المرافق العامة الموكولة إليهم. أما هذه المحاكمات فمسألة عارضة تعطل وقتهم. ولم يفت المشروع ما لهؤلاء الرؤساء من خبرة عن الموظفين الذين يعملون تحت رئاستهم وظروف كل منهم من حيث العمل مما يكون له اثر على محاكمته

فنصت المادة (٢١)على أن تفصل المحاكم التأديبية في القضايا التي تحال إليها على وجه السرعة وبعد سماع أقوال الرئيس الذي يتبعه الموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية. أو من يندبه إذا رأت المحكمة وجها لذلك.

وتضمن الباب الرابع من المشروع نظام أعضاء النيابة الإدارية وموظفيها- ويقوم المشروع على :-

(١) توسيع اختصاصات النيابة الإدارية وذلك لتقوم بأداء رسالتها في الرقابة على الجهاز الحكومي تحقيقا للصالح العام.

(٢) توفير الضمانات الأساسية التي يستمتع بها رجال القضاء لأعضاء النيابة الإدارية

فنصت المادة (٣٣) من المشروع على أن (يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية الفنيين فيما يتعلق بشروط التعيين شأن أعضاء النيابة العامة).

(٣) تحقيق المساواة بين أعضاء النيابة العامة ورجال القضاء والأعضاء الفنيين بإدارة قضايا الحكومة وأعضاء مجلس الدولة وأساتذة القانون بكليات الجامعات المصرية وأعضاء النيابة الإدارية بأن أجاز تبادل التعيين في هذه الوظائف بين أعضاء النيابة الإدارية وأعضاء هذه الجهات وذلك في الوظائف القضائية المماثلة (م٣٤).

(٤) نصت المادة (٣٧) على أن يكون لمدير عام النيابة الإدارية والوكيلين والأعضاء الفنيين ولمن يندب للعمل في قسم الرقابة من الموظفين الداخلين في الهيئة من الفئة العالية والضباط صفة رجال الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تنكشف أثناء قيامهم بعملهم.

(٥) زيادة في ضمانات الأعضاء

نصت المادة (٣٩) على أن العقوبات التأديبية التي يجوز على أعضاء النيابة الإدارية هي الإنذار واللوم والعزل.

وجعلت حق توقيع عقوبة الإنذار لمدير عام النيابة الإدارية أما عقوبتا اللوم والعزل فنظرا لخطورتها فقد وكلت أمر توقيعهما لمجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية.

(٦) جعل لمدير عام النيابة الإدارية سلطة الوزير المنصوص عليها في قانون نظام موظفي الدولة بالنسبة إلى الموظفين الإداريين والكتابيين.

أما الباب الخامس فقد تضمن الأحكام العامة والأحكام الوقتية المترتبة على تنفيذ القانون. واهم الأحكام المستحدثة:

(١) تركت المادة (٥٤) للائحة تنفيذية تصدر بقرار من رئيس الجمهورية أمر تنظيم القواعد التي تسير عليها العمل في قسمي الرقابة والتحقيق وكيفية التعاون بينهما وطريقة الاتصال بين النيابة الإدارية والمصالح المختلفة. وذلك حتى يمكن عن طريق هذه اللائحة تنظيم المسائل الجزئية التي لا يجوز أن يتضمنها القانون.

(٢) نصت المادة (٤٧) على إحالة الدعاوى التأديبية المنظورة أمام مجالس التأديب إلى المحاكم التأديبية المشكلة طبقا لهذا القانون.

وذلك دون إخلال بحق مجلس التأديب العالي في الفصل في القضايا التي استؤنفت

أمامه قبل العمل بهذا القانون.

(٣) بعد أن وفرت لأعضاء النيابة الإدارية الضمانات والإمكانيات التي تيسر لها السير في عملها رؤى أنه من المناسب إعادة تشكيلها على أن ينقل من لا يتناوله التشكيل الجديد إلى وظائف عامة أخرى.

وقصرت مدة إعادة التعيين حتى تستقر الأوضاع في هذه الهيئة في وقت قريب (٤٨).

AL-FAROUK

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠

مادة ١ (١)- .....

مادة ٢- يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مدير النيابة الإدارية وبعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣٥ من هذه القانون بتقرير مسبب نقل أعضاء النيابة الإدارية إلى وظائف عامة في الكادر العالي في درجة مالية تدخل مرتباتهم عند النقل في حدود مربوطها أو أول مربوط الوظيفة التي يشغلونها. ويمنح من ينقلون طبقا للفقرة السابقة درجات شخصية في الجهة التي ينقلون إليها تسوى على أول درجة أصلية تخلو في تلك الجهة.

مادة ٣- يعمل بالأحكام المنصوص عليها في المدة الثانية لمدة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون. ويجوز تجديد هذه المدة بقرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٤- يستبدل بعبارة (مدير عام النيابة الإدارية) عبارة (المدير العام) وبكلمة (الوكيلين) حينما وردت بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه كلمات (مدير النيابة الإدارية) و(المدير) و(الوكلاء).

مادة ٥- ينشر هذه القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره،

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ذي الحجة سنة ١٣٧٩هـ (٥ يونيه سنة ١٩٦٠م).

رئيس الجمهورية

جمال عبد الناصر

AL-FAROUK

قانون رقـم ١٧١ لسنة ١٩٨١ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية.

بعد الإطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وعلى موافقة مجلس الوزراء، وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة،

المادة (١)

يستبدل بنصي المادتين ١٢، ١٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية النصان الآتيان: "مادة ١٢- إذا رأت النيابة الإدارية حفظ الأوراق أو أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الجزاءات التي تملك الجهة الإدارية توقيعها أحالت الأوراق إليها. ومع ذلك فللنيابة الإدارية أن تحيل الأوراق إلى المحكمة التأديبية المختصة إذا رأت مبررا لذلك. وفي جميع الأحوال تخطر الجهة الإدارية التي يتبعها العامل بالإحالة. وعلى الجهة الإدارية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بنتيجة التحقيق أن تصدر قرارا بالحفظ أو بتوقيع الجزاء. فإذا رأت الجهة الإدارية تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية أعادت الأوراق إلى النيابة الإدارية لمباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة. ويجب على الجهة الإدارية أن تخطر النيابة الإدارية بنتيجة تصرفها في الأوراق خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدور قرار الجهة الإدارية". "مادة ١٤- إذا رأت النيابة الإدارية أن المخالفة تستوجب جزاء أشد مما تملكه الجهة الإدارية، أحالت النيابة الإدارية الأوراق إلى المحكمة التأديبية المختصة مع إخطار الجهة التي يتبعها العامل بالإحالة".

المادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

بتاريخ ٤ / ١١ / ١٩٨١

رئيس الجمهورية

محمد حسني مبارك

AL-FAROUK

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ — بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٩٨٩بشأن تعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، وبتعديل جدول الوظائف والمرتبات والبدلات لأعضاء النيابة الإدارية الملحق بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بالنيابة الإدارية

باسم الشعب

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:-

المادة (١)

يستبدل بنصوص المواد ١، ٢، ٤، ٣٦، ٣٨ (مكررا)، ٣٩، ٤٠، ٤٧ (مكررا) من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية النصوص الآتية:-

مادة ١- النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل. وتشكل الهيئة من رئيس ومن عدد كاف من نواب الرئيس ومن الوكلاء العامين الأولين والوكلاء العامين ورؤساء النيابة من الفئتين (أ، ب) ووكلاء النيابة من الفئة الممتازة ووكلاء النيابة ومساعديها ومعاونيها. وأعضاء النيابة الإدارية يتبعون رؤساءهم بترتيب درجاتهم وهم جميعا يتبعون وزير العدل، وللوزير حق الرقابة والإشراف على النيابة وأعضائها، ولرئيس الهيئة حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة.

مادة ٢- تتكون النيابة الإدارية من إدارات ونيابات وفروع لها يعين عددها واختصاصها ومقر كل منها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الهيئة، وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للنيابة الإدارية.

مادة ٤- تتولى النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية ومباشرتها أمام المحاكم التأديبية. ولرئيس هيئة النيابة الإدارية الطعن في أحكام المحاكم التأديبية. ويباشر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا أحد أعضاء النيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل.

مادة ٣٦- يؤدي أعضاء النيابة الإدارية قبل مباشرة أعمال وظائفهم اليمين الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال وظيفتي بالذمة والصدق وأن أحترم الدستور والقانون". ويكون أداء رئيس هيئة النيابة الإدارية اليمين أمام رئيس الجمهورية، أما الأعضاء الآخرون فيؤدون اليمين أمام وزير العدل بحضور رئيس الهيئة.

مادة ٣٨- (مكررا) - يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية فيما يتعلق بشروط التعيين والمرتبات والبدلات وقواعد الترقية والندب والإعارة والأجازات والاستقالة والمعاشات شأن أعضاء النيابة العامة.

مادة ٣٩- العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء النيابة الإدارية هي: الإنذار - اللوم - العزل. وتقام الدعوى التأديبية من وزير العدل بناء على طلب رئيس هيئة النيابة الإدارية، ولا يقدم هذا الطلب إلا بناء على تحقيق جنائي أو بناء على تحقيق إداري يتولاه أحد نواب الرئيس أو الوكلاء العامين الأولين يندبه وزير العدل بالنسبة إلى نواب الرئيس والوكلاء العامين الأولين والوكلاء العامين، أما باقي الأعضاء فيتولى التحقيق معهم وكيل عام على الأقل من إدارة التفتيش يندبه رئيس الهيئة. وترفع الدعوى التأديبية بصحيفة تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها وتعلن للعضو ولمجلس التأديب أن يجري ما يراه لازما من

التحقيقات وأن يأمر بوقف العضو عن مباشرة أعمال وظيفته أو وضعه في إجازة حتمية وله أن يعيد النظر في أمر الوقف أو الإجازة المذكورة في كل وقت. ويحضر العضو بشخصه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابة وأن ينيب في الدفاع عنه أحد أعضاء النيابة الإدارية، وللمجلس الحق في طلب حضوره شخصيا فإذا لم يحضر جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة الإعلان. ويصدر الحكم وينطق به مشتملا على الأسباب التي بني عليها في جلسة سرية ويكون الطعن فيه أمام الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا المشار إليها في المادة (٤٠ مكررا - ١) من هذا القانون خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم. وتنقضي الدعوى التأديبية باستقالة العضو أو بإحالته إلى المعاش ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها.

مادة ٤٠- يختص بتأديب أعضاء النيابة الإدارية بجميع درجاتهم مجلس تأديب يشكل برياسة رئيس الهيئة وعضوية أقدم ستة من النواب، وعند غياب أحدهم أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من النواب أو الوكلاء العامين الأولين. ولا يجوز أن يجلس في مجلس التأديب من سبق له الاشتراك في تحقيق الدعوى التأديبية.

مادة ٤٧- (مكررا) - يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة المجلس الأعلى للنيابة الإدارية فصل معاون النيابة أو نقلة إلى وظيفة غير قضائية بغير الطريق التأديبي.

المادة (٢)

تضاف إلى القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه، مواد جديدة بأرقام ٢ (مكررا) و٢ (مكررا - ١) و٣٥ (مكررا) و٣٨ (مكررا - ١) و٣٨ (مكررا - ٢) و٣٨ (مكررا - ٣) و٤٠ مكررا و٤٠ (مكررا - ١) و٤٠ (مكررا - ٢)، نصوصها الآتية:-

مادة ٢ (مكررا) - يشكل مجلس أعلى للنيابة الإدارية برياسة رئيس الهيئة وعضوية أقدم ستة من نواب الرئيس، وعند غياب أحدهم أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نواب الرئيس ثم الوكلاء العامين الأولين. ويختص هذا المجلس بنظر كل ما يتعلق بتعيين أعضاء النيابة الإدارية وترقيتهم ونقلهم وإعارتهم وندبهم وكذلك سائر شئونهم على الوجه المبين في هذا القانون، على أن يكون نظر ما يتعلق منها بالتعيين والترقية بطلب من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الهيئة. ويؤخذ رأي المجلس في مشروعات القوانين التي تنظم شئون النيابة الإدارية".

مادة ٢ (مكررا - ١) - يجتمع المجلس الأعلى للنيابة الإدارية بمقرها أو بوزارة العدل بدعوة من رئيسه أو من وزير العدل، وتكون جميع مداولاته سرية، وتصدر القرارات بأغلبية أعضائه. ويضع المجلس لائحة بالقواعد التي يسير عليها في مباشرة اختصاصاته، ويجوز له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر وأن يفوضها في بعض اختصاصاته عدا ما يتعلق منها بالتعيين أو الترقية أو النقل.

مادة ٣٥ (مكررا) - يكون شغل وظائف أعضاء النيابة الإدارية سواء بالتعيين أو بالترقية بقرار من رئيس الجمهورية. ويعين نواب رئيس الهيئة وسائر الأعضاء بعد موافقة المجلس الأعلى للنيابة الإدارية، ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من تاريخ هذه الموافقة. ويكون منح أعضاء النيابة الإدارية العلاوات بقرار من رئيس الهيئة بعد موافقة ذلك المجلس. ويكون تعيين الموظفين الإداريين والكتابيين وترقياتهم بقرار من رئيس الهيئة".

مادة ٣٨ (مكررا - ١) - يكون تعيين مقر أعضاء النيابة الإدارية ونقلهم خارج دائرة المحافظة الكائن بها هذا المقر بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس هيئة النيابة الإدارية وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى لها. ولرئيس الهيئة حق نقل الأعضاء بدائرة المحافظة المعينين بها وندبهم خارج هذه الدائرة لمدة لا تزيد على ستة أشهر، وله عند الضرورة أن يندب أحد رؤساء النيابة الإدارية للقيام بعمل وكيل عام بها ولمدة لا تزيد على أربعة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويكون لرئيس النيابة المنتدب في هذه الحالة جميع الاختصاصات المقررة قانونا للوكيل العام".

مادة ٣٨ (مكررا - ٢) - تشكل بالنيابة الإدارية إدارة للتفتيش على أعمال أعضاء النيابة من مدير ووكيل يختاران من بين نواب الرئيس أو الوكلاء العامين الأولين وعدد كاف من الأعضاء ممن لا تقل درجتهم عن رئيس نيابة. وتشغل وظائف هذه الإدارة بطريق الندب لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الهيئة وأخذ رأي المجلس الأعلى للنيابة الإدارية. وتختص إدارة التفتيش بتقويم أداء أعضاء النيابة لأعمالهم وتقدير درجة كفايتهم اللازمة للترقية وبكل الأمور المتعلقة بمسلكهم الوظيفي. ويصدر بنظام إدارة التفتيش قرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس هيئة النيابة الإدارية وأخذ رأي المجلس الأعلى لها. ويجب التفتيش على أعضاء النيابة الإدارية من درجة رئيس نيابة فما دونها بصفة دورية مرة كل سنتين على الأقل. ويكون تقدير الكفاية بإحدى الدرجات الآتية:-

كفء - فوق المتوسط - متوسط - أقل من المتوسط.

ويجب أن يحاط أعضاء النيابة علما بكل ما يودع بملفاتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى. ويخطر رئيس هيئة النيابة الإدارية من تقدر كفايته بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط وذلك بمجرد انتهاء إدارة التفتيش من تقدير كفايته، ولمن أخطر الحق في التظلم من التقدير أمام المجلس الأعلى للنيابة الإدارية في ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار ويصدر المجلس قراره في التظلم على وجه السرعة وقبل إجراء الترقيات. كما يقوم رئيس هيئة النيابة الإدارية قبل عرض مشروع الترقيات على المجلس بثلاثين يوما على الأقل بإخطار أعضاء النيابة الذين حل دورهم ولم تشملهم الترقيات لسبب غير متصل بتقارير الكفاية، ويبين بالإخطار أسباب التخطي، ولمن أخطر الحق في التظلم في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة. ويخطر وزير العدل بصفة دورية بمن يحصل على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط.

مادة ٣٨ (مكررا - ٣) - يعرض وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من رئيس هيئة النيابة الإدارية على مجلس التأديب المشار إليه في المادة ٤٠ من هذا القانون أمر عضو النيابة الذي يحصل على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط أو يتوافر في شأنه أي سبب من أسباب عدم الصلاحية لشغل الوظيفة غير الأسباب الصحية، ويقوم المجلس بفحص حالة عضو النيابة فإذا تبين صحة التقارير الخاصة به أو توافر سبب من أسباب عدم الصلاحية أصدر المجلس قراره مشتملا على الأسباب التي بني عليها إما بقبول الطلب وإحالة عضو النيابة إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة غير قضائية. وإما برفض الطلب، ويطبق في شأن هذا الطلب أحكام المادة ٣٩ من هذا القانون. فإذا تقرر نقل عضو النيابة إلى وظيفة أخرى يصدر قرار من رئيس الجمهورية بنقله إلى وظيفة تعادل وظيفته القضائية ويحتفظ له بمرتبه فيها حتى ولو جاوز نهاية مربوط الدرجة الوظيفية المنقول إليها، ويوضع من ينقل طبقا للفقرة السابقة على درجة شخصية في الجهة التي ينقل إليها تسوى على أول درجة أصلية تخلو في تلك الجهة".

مادة ٤٠ (مكررا) - لكل من وزير العدل ورئيس هيئة النيابة الإدارية أن يوجه تنبيها لعضو النيابة الذي يخل بواجباته أو مقتضيات وظيفته بعد سماع أقواله، ويكون التنبيه شفاهه أو كتابة. وللعضو أن يعترض على التنبيه الكتابي الصادر إليه خلال أسبوع من تاريخ إخطاره به إلى المجلس الأعلى للنيابة الإدارية. وللمجلس إجراء تحقيق عن الواقعة التي كانت محلا للتنبيه إلى أن يندب لذلك أحد أعضائه بعد سماع أقوال العضو الذي وجه إليه التنبيه، وله أن يؤيد التنبيه أو أن يعتبره كأن لم يكن، ويبلغ قراره إلى وزير العدل. وفي جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيا رفعت الدعوى التأديبية".

مادة ٤٠ (مكررا -١) تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها أعضاء النيابة الإدارية بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم متى كان مبنى الطلب عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة. كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات. وتختص أيضا دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لأعضاء النيابة الإدارية أو لورثتهم ولا تحصل رسوم على هذه الطلبات".

مادة ٤٠ (مكررا - ٢) - لا يجوز في غير حالات التلبس بالجريمة القبض على عضو النيابة الإدارية أو حبسه احتياطيا أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية عليه إلا بعد الحصول على إذن من المحامي العام المختص. وفي حالة التلبس يجب عند القبض على عضو النيابة الإدارية أن يخطر المحامي العام المختص ليقرر حبسه أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة، وذلك بعد تحقيق يندب لإجرائه أحد أعضاء النيابة العامة. ويخطر رئيس هيئة النيابة الإدارية عند إجراء التحقيق أو القبض على أحد أعضاء النيابة الإدارية أو حبسه احتياطيا. ويجري تنفيذ الحبس والعقوبات الأخرى المقيدة للحرية في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين".

المادة (٣)

تضاف وظيفة (معاونو نيابة إدارية) إلى نهاية جدول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحق بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الإدارية، ويعدل هذا الجدول بحيث تكون المخصصات والعلاوات الدورية السنوية في الوظيفتين الأدنى، كالآتي: الوظائف المخصصات السنوية العلاوات الدورية السنوية المرتب بدل قضاء بدل تمثيل جنيه جنيه جنيه جنيه مساعدو نيابة إدارية.... ٦٤٨ - ٩٠٠ ٦ ١٢٩ ـــ ٣٦ معاونو نيابة إدارية..... ٥٧٦ ١٠٨ ـــ ربط ثابت ويعتبر مساعدو النيابة الإدارية الذين يتقاضون مرتبا يقل عن ٦٤٨ جنيها سنويا وقت صدور هذا القانون في وظيفة (معاونو نيابة إدارية).

المادة (٤)

تلغى المادة ٣٣ والفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من المادة ٣٥ والفقرة الثانية من المادة ٤٥ من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه والبند ٤ من المادة (٢) والفقرة الثانية من المادة (٦) من القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية. كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٥)

يصدر وزير العدل قرارا باللائحة الداخلية للنيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وقرارا بتعيين إدارات النيابة الإدارية واختصاص كل منها على أن يستمر العمل بقراري رئيس الجمهورية رقمي ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ و١٢٧٢ لسنة ١٩٦٦ إلى أن يصدر وزير العدل قراراته في هذا الشأن.

المادة (٦)

يستبدل بمسمى مدير النيابة الإدارية مسمى رئيس هيئة النيابة الإدارية وبمسمى نائب مدير النيابة الإدارية مسمى نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية أينما وردا في هذا القانون أو في غيره من القوانين واللوائح والقرارات.

المادة (٧)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

١٩٨٩/٤/٢٠

رئيس الجمهورية

محمد حسني مبارك

AL-FAROUK

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٩بتعديل بعض أحكام القرار بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على المادة (٥٣) من الدستور المؤقت ؛

و على القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى مصر بإنشاء النيابة الإدارية ؛

و على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

و على القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ؛

و على ما ارتآه مجلس الدولة :

قـرر القانون الآتـي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ٣٨ مكرراً [فقرة أولى] و ٣٩ [فقرة ثانية] و (٤٠) من القرار بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ، النصوص الآتية :

مادة ٣٨ مكرراً "٣" [فقرة أولى]

" يعرض وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من رئيس هيئة النيابة الإدارية أو أحد نوابه - على مجلس التأديب المشار إليه في المادة [٤٠] من هذا القانون - أمر عضو النيابة الذي يحصل على تقريرين متواليين بدرجة اقل من المتوسط، أو يتوافر في شأنه أي سبب من أسباب عدم الصلاحية لشغل الوظيفة ، غير الأسباب الصحية ، ويقوم المجلس بفحص حالة عضو النيابة وسماع أقواله فإذا تبين صحة التقارير الخاصة به أو صيرورتها نهائية بالتطبيق لأحكام المادة السابقة أو توافر سبب من أسباب عدم الصلاحية ، اصدر المجلس قراره مشتملاً على الأسباب التي بنى عليها أما بقبول الطلب وإحالة عضو النيابة إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة غير قضائية ، وإما برفض الطلب ويطبق في شأن هذا الطلب أحكام المادة [٣٩] من هذا القانون " .

مادة ٣٩ [فقرة ثانية]

AL-FAROUK

" وتقام الدعوى التأديبية من وزير العدل بناء على طلب رئيس هيئة النيابة الإدارية أو أحد نوابه ولا يقدم هذا الطلب إلا بناء على تحقيق جنائي أو بناء على تحقيق إداري تسمع فيه أقوال العضو .

ويتولى إجراء التحقيق الإداري عضو يندبه وزير العدل لهذا الغرض على يكون سابقاً في ترتيب الأقدمية على العضو الذي يجرى التحقيق معه ، ويشرط إلا تقل وظيفته عن نائب رئيس بالنيئة لتحقيق مع نواب الرئيس وعن وكيل عام أول بالنسبة للتحقيق مع الوكلاء العامين الأول والوكلاء العامين ، أما باقي الأعضاء فيتولى إجراء التحقيق معهم وكيل عام على الأقل من إدارة التفتيش يندبه رئيس الهيئة .

وللوزير ولرئيس هيئة النيابة الإدارية إيقاف عضو النيابة الإدارية الذي يجرى التحقيق معه عن العمل ولا يترتب على الوقف حرمان العضو من المرتب .

وللعضو حق التظلم من أمر الوقف لمجلس التأديب وذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره به .

وإذا لم ترفع الدعوى التأديبية خلال شهرين من تاريخ الإيقاف وجب عرض الأمر على مجلس التأديب ليقرر ما يراه في شأن عودة العضو إلى عمله أو استمرار وقفه وللمدة التي يحددها .

مادة [٤٠]

" يختص بتأديب أعضاء النيابة الإدارية بجميع درجاتهم مجلس تأديب يشكل من رئيس الهيئة أو من يحل محله رئيساً و عضوية أقدم ستة من النواب ، وعند غياب أحدهم أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من النواب أو الوكلاء العامين الأول .

ولا يجوز أن يجلس في مجلس التأديب من طلب إقامة الدعوى التأديبية أو دعوى الصلاحية ، أو شارك في أيهما بإجراء تحقيق أو فحص ، أو بإبداء رأى ، أو بإعداد التقرير المعروض .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ من المحرم سنة ١٤٢٠

الموافق ٦ مايو سنة ١٩٩٩ .

صدر في ٦ مايو ١٩٩٩ . نشر في ٦ مايو ١٩٩٩ العدد ١٨ تابع

رئيس الجمهورية

محمد حسني مبارك

AL-FAROUK

قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض أحكام قانون هيئة النيابة الإدارية الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨، وقانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ، وقانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، وقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٣٥) من قانون هيئة النيابة الإدارية الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨، النص الآتي:

يعين رئيس هيئة النيابة الإدارية بقرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة من نوابه يرشحهم المجلس الاعلى للهيئة من بين أقدم سبعة من نواب رئيس الهيئة، وذلك لمدة أربع سنوات أو المدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد أيهما اقرب ولمرة واحدة طوال مدة عمله.

ويجب إبلاغ رئيس الجمهورية بأسماء المرشحين قبل نهاية مدة رئيس الهيئة بستين يوما على الأقل.

وفى حالة عدم تسمية المرشحين قبل انتهاء الأجل المذكور في الفقرة السابقة، أو ترشيح عدد يقل عن ثلاثة، أو ترشيح من لا تنطبق عليه الضوابط المذكورة في الفقرة الأولى يعين رئيس الجمهورية رئيس الهيئة من بين أقدم سبعة من نواب رئيس الهيئة.

(المادة الثانية)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١٦) من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣، النص الآتي:

يعين رئيس الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة من نوابه، يرشحهم المجلس الأعلى للهيئة من بين أقدم سبعة من نواب رئيس الهيئة وذلك لمدة اربع سنوات أو المدة الباقية حتى سن التقاعد أيهما اقرب ولمرة واحدة طوال مدة عمله.

ويجب إبلاغ رئيس الجمهورية بأسماء المرشحين قبل نهاية مدة رئيس الهيئة بستين يوما على الأقل.

وفى حالة عدم تسمية المرشحين قبل انتهاء الأجل المذكور في الفقرة السابقة أو ترشيح عدد يقل عن ثلاثة، أو ترشيح من لا تنطبق عليه الضوابط المذكورة في الفقرة الثانية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الهيئة من بين أقدم سبعة من نواب رئيس الهيئة.

(المادة الثالثة)

AL-FAROUK

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٤٤) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، النص الآتي:

يعين رئيس محكمة النقض بقرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة من نوابه، يرشحهم مجلس القضاء الأعلى من بين اقدم سبعة من نواب رئيس المحكمة وذلك لمدة اربع سنوات أو المدة الباقية حتى سن التقاعد أيهما اقرب ولمرة واحدة طوال مدة عمله.

ويجب إبلاغ رئيس الجمهورية بأسماء المرشحين قبل نهاية مدة رئيس المحكمة بستين يوما على الأقل.

وفى حالة عدم تسمية المرشحين قبل انتهاء الأجل المذكور في الفقرة السابقة أو ترشيح عدد يقل عن ثلاثة، أو ترشيح من لا تنطبق عليه الضوابط المذكورة في الفقرة الثانية، يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة من بين اقدم سبعة من نواب رئيس المحكمة.

(المادة الرابعة)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٨٣) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، النص الآتي:

يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة من نوابه، ترشحهم الجمعية العمومية الخاصة بمجلس الدولة والمشكلة من رئيس مجلس الدولة ونوابه ووكلائه والمستشارين الذين شغلوا وظيفة مستشار لمدة سنتين من بين اقدم سبعة من نواب رئيس المجلس وذلك لمدة اربع سنوات أو المدة الباقية حتى سن التقاعد أيهما اقرب ولمرة واحدة طوال مدة عمله.

ويجب إبلاغ رئيس الجمهورية بأسماء المرشحين قبل نهاية مدة رئيس المجلس بستين يوما على الأقل.

وفى حالة عدم تسمية المرشحين قبل انتهاء الأجل المذكور في الفقرة السابقة أو ترشيح عدد يقل عن ثلاثة، أو ترشيح من لا تنطبق عليه الضوابط المذكورة في الفقرة الأولى، يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس من بين اقدم سبعة من نواب رئيس المجلس.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، عدا المادة الثانية فيعمل بها اعتبارا من الأول من مايو سنة ٢٠١٧.يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ رجب سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٧ إبريل سنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

عبد الفتاح السيسي

AL-FAROUK